القضـــاء

العدل هو الغاية من رسالات الله : إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا . ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة ، وتنشر الأمن ، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الثروة ، وتزيد في الرخاء ، وتدعم الأوضاع ، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب ، ويمضي كلّ من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل ، والإنتاج ، وخدمة البلاد ، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه ، أو يعوقه عن النهوض . وإنما يتحقق العدل بإيصال كلّ حق إلى مستحقه والحكم بمقتضى ما شرع الله من أَحكام ويُتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية . وما كانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وانفاذه . وما كانت وظيفة أَتباع الرسل إلا السير على هذا النهج كي تبقى النبوة تمد الناس بظلها الظليل ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

القضاء[1] في الإسلام : ومن أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط وتحفظ الحقوق وتصان الدماءُ والأَعراض والأموال هي إقامة النظام القضائي الذي فرضه الإسلام وجعله جزءًا من تعاليمه وركيزة من ركائزه التي لابد منها ولا غنى عنها . وكان أول من تولى هذه الوظيفة في الإسلام الرسول ﷺ فقد جاءَ في المعاهدة التي تمت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم : «إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد رسول الله» . وقد أمره الله ﷻ أن يحكم بما أنزل فقال : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ ... إلخ [النساء : ١٠٥ . ١٠٦] .

وتولى قضاءَ مكة على عهد رسول الله ﷺ وسلم عتَّاب بن أَسِيد كما تولى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قضاءَ اليمن . روى أهل السنن وغيرهم أن عليا لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا قال : « يا رسولَ الله ، بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاءُ . قال : فضرب رسول الله ﷺ في صدري وقال : «اللهم أهده وثبت لسانه» . قال علي : فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين» . [أحمد (١/ ٨٨) وأبو داود (٣٥٨٢)] . وعن علي كرم الله وجهه أن الرسول ﷺ قال : «يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاءُ» .[2] [أحمد (١/ ١١١) وأبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وابن حبان (٥٠٦٥)] .

فيم يكون القضاء : والقضاءُ يكون في جميع الحقوق سواء أكانت حقوقا لله أم حقوقا للآدميين . وقد أفاد ابن خلدون «أن منصب القضاء استقر آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض

---

(١) القضاء في اللغة : إتمام الشيء قولًا وفعلًا . وفي الشرع : الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للخلاف وقطعًا للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها الله .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه . وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد أوليائهن على رأي من يراه . والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناءِ والنواب ، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوثوق بهم . وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته» أ . هـ .

منزلة القضاء : والقضاء فرض كفاية لدفع التظالم وفصل التخاصم ، ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضيا ومن أَبى أجبره عليه . وإذا كان الإنسان في جهة لا يصلح للقضاء غيره تعينَّ عليه ووجب عليه الدخول فيه . وقد رغب الاسلام في الحكم بين الناس بالحق وجعله من الغبطة : روى البخاري عن عبد الله ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : «لا حسد[1] إلا في اثنتين : رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق . ورجلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها للناس» . [البخاري (٥٠٢٥) ومسلم (٨١٥)] .

ووعد القاضي العادل بالجنة : فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من طلب قضاءَ المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار» .[2] [أبو داود (٣٥٧٥)] . وعن عبد الله بن أَبي أَوفى أَن النبي ﷺ قال : « إِن اللّه مع القاضي ما لم يَجُرْ فإِذا جار تخلى اللّه عنه ولزمه الشيطان» .[3] [الترمذي (١٣٣٠) وابن حبان (٥٠٦٢) والحاكم (٤/ ٩٣] . أَما ما جاءَ من الأَحاديث في التحذير من الدخول في القضاء مثل ما رواه سعيد المقْبُري أَن الرسول ﷺ قال : «من ولي القضاءَ فقد ذبح بغير سكين»[4] . [أبو داود (٣٥٧١) والترمذي (١٣٢٥) وابن ماجه (٢٣٠٨) والحاكم (٤/ ٩١)] . (أَي فقد تعرض لذبح نفسه وإِهلاكها بتوليه القضاء) . فإنها ترجع إِلي الأَشخاص الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة لهم علي الصدع به ولا يتمكنون من ضبط أَنفسهم ولا كبح جماحها ومنعها من الميل إِلى الهوى . والذي يرشد إِلى هذا حديث أَبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله : أَلا تستعملني؟ قال : فضرب بيده علي منكبي ثم قال : « يا أَبا ذر إِنك ضعيف وإِنها أَمانة[5] ، وإِنها يوم القيامة خزي وندامة إِلا من أَخذها بحقها ، وأَدى الذي عليه فيها»[6] . [مسلم (١٨٢٥)] . وعن أَبي موسى الأَشعري قال : دخلت على النبي ﷺ أَنا ورجلان من بني عمي فقال أَحدهما : يا رسول الله أَمِّرنا علي بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : «إِنَّا والله لا نولي هذا العمل أَحداً يسأَله أَو أَحداً يحرص عليه» . [البخاري (٧١٤٩) ومسلم (١٧٣٣/ ١٤)] . وعن أنس[7] رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال : «من ابتغى القضاء ، وسأَل فيه شفعاء وكلِّ إِلى نفسه ، ومن أُكره عليه أَنزل الله عليه ملكا يسدده»[8] . [أبو داود

---

(١) المقصود بالحسد هنا الغبطة . وهي أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسنٌ غريب من هذا الوجه .

(٥) أي أنها تكليف شاق يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذي يحقق كلّ مطالبهم .

(٦) رواه مسلم . (٧) رواه الترمذي وأبو داود .

(٨) أي يرشده إلى الحق والصواب .

(٣٥٧٨) والترمذي (١٣٢٣ و١٣٢٤) وابن ماجه (٢٣٠٩)] . والخوف من العجز عن القيام بالقضاء على الوجه الأكمل هو السبب في امتناع بعض الأئمة عن الدخول في القضاء . ومن طريف ما يروى في هذا : أن حيوة ابن شريح دعي إلى أن يتولى قضاءَ مصر . فلما عرض عليه الأمير امتنع فدعا له بالسيف . فلما رأى ذلك أخرج مفتاحاً كان معه وقال : هذا مفتاح بيتي ولقد اشتقت إلى لقاء ربي . فلما رأى الأمير عزيمته تركه .

من يصلح للقضاء : ولا يقضي بين الناس إلا من كان عالما بالكتاب والسنة ، فقيهاً في دين الله ، قادراً على التفرقة بين الصواب والخطأ ، بريئا من الجور ، بعيداً عن الهوى . وقد اشترط الفقهاءُ في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد[(١)] فيكون عالماً بآيات الأحكام وأحاديثها ، عالماً بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، عالماً باللغة وعالماً بالقياس ، وأن يكون مكلفاً ذكراً عدلاً سميعًا بصيراً ناطقا . وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان . ويجب تولية الأمثل فالأمثل . فلا يصح قضاءُ المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة[(٢)] . لحديث أبي بكرة قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولّوْا أمرهم امرأة»[(٣)] . [أحمد (٥/ ٤٣) والبخاري (٤٤٢٥) والترمذي (٢٢٦٢) والنسائي (٨/ ٢٢٧)] . وقد اشترط الفقهاءُ أيضا مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي فإنها شرط في صحة قضائه ، وهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حَكَماً يقضي بينهما ممن ليس له ولاية القضاء ، فقد أجازه مالك وأحمد[(٤)] ولم يجوزه أبو حنيفة إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد . وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى في القضاء فقال جل شأن : ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [ص: ٢٦] . وإذا كان هذا الخطاب موجهاً إلى داود عليه السلام فهو في الواقع موجه إلى ولاة الأمور لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى في الحكم وأن داود وهو نبي معصوم يخاطبه الله بقوله : ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ . فإذا كان النبي وهو معصوم يخش عليه من اتباع الهوى فأولى بأن يُخشى على غيره من غير المعصومين . وعن ابن بُريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «القضاة ثلاثة : واحدٌ في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به . ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار . ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار»[(٥)] . [أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥)] . ومع الكتاب والسنة كان بعض القضاة يرجع في قضائه إلى أقوال الأئمة واختيار الرأي القوي الذي يتفق مع الحق بعد انتهاء

---

(١) هذا هو الذي ذهب إليه الشافعي وهو قول عند المالكية ، والقول الآخر أنه مستحب ، ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط .

(٢) جوز أبو حنيفة للمرأة أن تكون قاضية في الأموال . وقال الطبري : يجوز للمرأة أن تكون قاضيًا في كلّ شيء . قال في نيل الأوطار : قال في الفتح : «وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير . ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي ، ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال» .

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه .

(٤) ومتى رضي المتداعيان حكمه وحكماه ثم حكم لزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بالحكم ولا يجوز للحاكم نقضه ، وللشافعي قولان : أحدهما يلزمه حكمه . والثاني لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى . وهذا التحكيم في قضايا الأموال . أما الحدود واللعان والنكاح فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع .

(٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه .

عصر الاجتهاد . ذكر محمد بن يوسف الكندي أن إبراهيم بن الجراح تولى القضاءَ في سنه ٢٠٤هـ . وقد قال عمر بن خالد : ما صحبت أحداً من القضاة كإبراهيم بن الجراح . كنت إذا عملت له المحضر وقرأْته عليه أَقام عنده ما شاءَ الله أَن يقيم ويرى فيه رأْيه ، فإذا أَراد أَن يقضي به دفعه إلَّي لأنشئ منه سجلا فأَجد في ظهره : قال أَبو حنيفة كذا . وفي سطر : قال ابن أَبي ليلى كذا . وفي سطر آخر : قال أَبو يوسف وقال مالك كذا . ثم أَجد على سطر منها علامة كالخط ، فأَعلم أَن اختياره وقع على ذلك القول فأَنشئ السجل عليه . وقد رأَي بعض العلماءِ إلزام القضاة بالقضاءِ بمذهب معين منعاً للاضطراب وبلبلة الأَفكار . قال الدهلوي : إن بعض القضاة لما جاروا في أَحكامهم صار أَولياءُ الأُمور يلزمون القضاة بأَن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه ، ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة ويكون شيئاً قد قيل من قبل .

قضاء من ليس بأهل للقضاء : قال العلماءُ : كلّ من ليس بأَهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أَم لا ، لأَن إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أَصل شرعي فهو عاص في جميع أَحكامه سواء وافق الصواب أَم لا . وأَحكامه مردودة كلها . ولا يعذر في شيءٍ من ذلك .

النهج القضائي : وقد بين لنا الرسول ﷺ المنهج الذي ينبغي أَن يسلكه القاضي في قضائه لما بعث معاذاً إلي اليمن فقال له : «بمَ تقضي»؟ قال : بكتاب اللّه . قال : « فإن لم تجد » . قال : فبسنة رسول الله . قال : «فإن لم تجد» . قال : فبرأيي [1] . [أحمد (٥/ ٢٣٠) وأبو داود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧)] .

وعلى القاضي أَن يتحرى الحق فيبتعد عن كلّ ما من شأْنه أَن يشوش فكره فلا يقضي أَثناءَ الغضب الشديد أَو الجوع المفرط أَو الهم المقلق أَو الخوف المزعج أَو النعاس الغالب أَو الحر الشديد أَو البرد الشديد أَو شغل القلب شغلا يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق . ففي حديث أَبي بكرة في «الصحيحين» وغيرهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» . [البخاري (٢٥٧١) ومسلم (١٧١٧/ ١٦)] . فإذا حكم القاضي أَثناءَ حالة من هذه الحالات صح حكمه إن وافق الحق عند جمهور الفقهاء .

المجتهد مأجورٌ : ومهما اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب فهو مأْجور ولو لم يصب الحق . فعن عمرو بن العاص أَن الرسول ﷺ قال : «إذا اجتهد الحاكم فأَصاب فله أَجران . وإن اجتهد فأَخطأَ فله أَجر» [2] . [البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦/ ١٥)] . قال الخطابي : إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده فيطلب الحق لأَن اجتهاده عبادة . ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط . وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأُصول وبوجوه القياس . وأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر . وعن أُم سلمة أن النبي ﷺ قال : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ . ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأَقضي بنحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» [3] . [البخاري (٧١٦٩) ومسلم (١٧١٣/ ٤)] . وعن

---

(١) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأُخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود فقضى للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها. فقضى به للصغرى». [أحمد (٢/ ٣٤٠) والبخاري (٣٤٢٧) ومسلم (١٧٢٠)]. وهذا من فقه سليمان - عليه السلام - فقد عمد إلى هذا الأُسلوب لمعرفة الأم الحقيقية فلما قال: ائتوني بالسكين أَشقه، تحركت عاطفة الأُم الحقيقية ورفضت أن يقتل ابنها وآثرت أن يبقى حياً بعيداً عنها على قتله. فاستدل سليمان بهذه القرينة على أنه ابنها. وقد ذكر اللّه سبحانه وتعالى قصة داود وسليمان فقال جل شأْنه: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ... [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]. ذكر المفسرون: أن الغنم انتشرت في الزرع فأفسدته، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع. فخرجا من عنده ومرّا بسليمان فقال: كيف قضى بينكما؟ فأخبراه. فقال سليمان: لو وليت أمركما لقضيت بما هو أرفق بالفريقين. فبلغ ذلك داود فدعاه وقال: كيف تقضي؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدرها ونسلها وصوفها ومنافعها ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه، فإذا صار الحرث كهيئته يوم أُكل دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنمه. فقال داود: القضاءُ ما قضيت، وحكم بذلك.

الواجب على القاضي:

وعلى القاضي أن يسويَ بين الخصمين في خمسة أَشياءَ(1):

١ - في الدخول عليه.

٢ - والجلوس بين يديه.

٣ - والإقبال عليهما.

٤ - والاستماع لهما.

٥ - والحكم عليهما.

والمطلوب منه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شيءَ عليه، لأنه لا يمكنه التحرز عنه. ولا ينبغي أن يلقن واحداً منهما حجته، ولا شاهداً شهادته، لأن ذلك يضر بأحد الخصمين، ولا يلقن المدعي الدعوى والاستحلاف، ولا يلقن المدعى عليه الإنكار والإقرار، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، لأن ذلك يكسر قلب الآخر، ولا يجيب هو إلى ضيافة أحدهما، ولا إلى ضيافتهما ما داما متخاصمين.

---

(١) نقل الرازي عن الشافعي.

وروي أن النبي ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت ممن جرت عادته بأن يهديه قبل تولي منصب القضاءِ، فإن الهدية إلى القاضي ممن لم تجر عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة. عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غُلُول»[1]. [أبو داود (٢٩٤٣)]. وقال عليه الصلاة والسلام: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم».[2] [أحمد (٢/ ٣٨٨) والترمذي (١٣٣٦) وابن حبان (٥٠٧٦)].

قال الخطابي: وإنما يلحقهما العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم؛ فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد. روي أن ابن مسعود أُخذ في سبْي وهو بأَرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله. وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأْس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأْخذه على حق يلزمه أَداؤه، فلا يفعل ذلك حتى يُرْشى. أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يُصَانع ويُرْشى. ا. هـ.

قال في فتح العلام: «وحاصل ما يأْخذه القضاة من الأَموال على أربعة أقسام: رشوة، وهدية، وأجرة، ورزق. فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي؛ وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي. لأنها لاستيفاء حقه، فهي كجُعل الآبق وأُجرة الوكالة على الخصومة. وقيل: تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم. وأما الهدية وهي الثاني: فإن كان ممن يهاديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها. وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية: فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده، جازت وكرهت. وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي. وأما الأُجرة وهي الثالث: فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق؛ لأنه إنما أُجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأُجرة. وإن كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأُجرة على قدر عمله غير حاكم، فإن أَخذ أَكثر مما يستحقه حرم عليه. لأنه إنما يعطى الأُجرة لكونه عمل عملا لا لأجل كونه حاكما. فأخذه لما زاد على أجر مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيءٍ بل في مقابلة كونه حاكما. ولا استحق لأجل كونه حاكما شيئا من أموال الناس اتفاقا. فأُجرة العمل أُجرة مثله، فأخذ الزيادة على أُجرة مثله حرام. ولذا قيل إن تولية القضاء من كان غنياً أولى من توليته من كان فقيرا. وذلك لأنه لفقره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال» ا. هـ.

رسالة عمر بن الخطاب في القضاء: ولقد وضع عمر بن الخطاب الدستور المحكم للقضاء في الرسالة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري نذكرها فيما يلي:

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس .

سلام عليك . أما بعد :

فإن القضاءَ فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس[1] بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك[2] ولا ييأس ضعيف من عدلك .

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا . لا يمنعك قضاءٌ قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق . فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . الفهم الفهم فيما تلجلج[3] في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق ، واجعل لمن ادَّعى حقاً غائباً أَو بينة أَمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه ، وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى . المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حَدٍّ أو مُجَربًا عليه شهادةُ زور ، أو ظِنِّينًا[4] في ولاء أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأَ[5] بالبينات والأيمان ، وإياك والقلق والضجر[6] والتأذِّي بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فإن الحق في مواطن الحق يُعْظِم الله به الأَجر ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق[7] للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانَه اللّه ، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته . والسلام .

شفاعة القاضي : وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه . عن كعب بن مالك : أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدْ دينًا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أَصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْف[8] حُجرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال : «يا كعب» ، فقال ، : لبيك يا رسول الله ، فأشار له بيده ، أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال النبي ﷺ : «قم فاقضه»[9] . [البخاري (٢٧١٠) ومسلم (١٥٥٨/ ٢٠)] .

نفاذ الحكم ظاهرًا : حكم القاضي لا يحل حلالًا ولا يحرم حرامًا لحديث السيدة أُم سلمة أن النبي ﷺ قال : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي . ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأْخذه . فإنما أَقطع له قطعة من النار» .[10] [سبق تخريجه] .

---

(١) آس بين الناس : سو بينهم .

(٢) حيفك : أي ميلك معه لشرفه .

(٣) تلجلج : تردد .

(٤) ظنين : متهم .

(٥) درأ : دفع .

(٦) القلق والضجر : ضيق الصدر وقلة الصبر .

(٧) تخلق للناس : أظهر لهم في خلقه خلاف نيته .

(٨) ستر .

(٩) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(١٠) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

وقد حكى الشافعي الإَجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام . فإذا ادَّعى إنسان على آخر حقًّا وأَقام الشهود على ذلك وحكم القاضي للمدعي فإنه يحل له أن يأْخذ هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة . فإذا كانت البينة التي أَقامها المدعي كاذبة كأن كان الشهود شهود زور فحكم له بمقتضى هذه الشهادة فإن الحكم لا يغيِّر الواقع ولا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق المدعى لأنه على ملك صاحبه . ولم يختلف أحد من الفقهاء في هذا ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن القضاء في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرًا وباطنًا .. فإذا شهد شاهد زور عند القاضي على طلاق امرأة فحكم القاضي بالطلاق طلقت من زوجها بقضائه ، وجاز لها أن تتزوج من آخر . كما يجوز أن يتزوجها من شهد بطلاقها زورًا . وكذلك لو شهد شهادة زور على أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة فحكم القاضي بمقتضى هذه الشهادة فإنها تحل له بمقتضى هذا الحكم . وما ذهب إليه أبو حنيفة من التفرقة بين قضايا الدماء والأملاك وقضايا العقود والفسوخ غير صحيح لأنه لا فرق بين هذا وذاك . وخالفه في ذلك أصحابه .

القضاء على الغائب الذي لا وكيل له : يجوز للمدعي أن يدعي على الغائب الذي لا وكيل له . ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى . ودليل ذلك :

١- أن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص : ٢٦] ، والذي ثبت بالبينة حق فيجب الحكم به .

٢- ذكرت هند لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجلٌ شحيح هل لها أن تأْخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها الرسول ﷺ : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . وهذا قضاءٌ على غائب .

٣- وروى مالك في «الموطإ» أن عمر قال : من كان له دين فليأْتنا غداً فإنا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه . وكان الشخص الذي قضى عليه ببيع ماله غائبًا .

٤- ولأن الامتناع عن القضاء عليه إضاعة الحقوق إذ لا يعجز الممتنع عن الوفاء من الغيبة ؛ وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا : إن الغائب لا يفوت عليه حق فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه في حكم المشروط . وقال شريح وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبو حنيفة : إن القاضي لا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي لأنه يمكن أن يكون معه حجة تُبطل دعوى المدعي ؛ ولأن الرسول ﷺ قال لعلي في الحديث المتقدم : «يا علي ، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاءُ»(1) . [أحمد (١/ ١١١) وأبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١)] .

قال الخطابي : وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع : منها الحكم على الميت والطفل . وقالوا : في الرجل يودع وديعة ثم يغيب فإذا ادعت امرأته النفقة وقدمت المودَع إلى الحاكم قضى لها عليه بها . وقالوا : إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضي له بالشفعة . وكلّ هذا حكم على الغائب .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

القضاء بين الذميّين : وإذا تحاكم الذميون إلى قضاة المسلمين جاز ذلك . ويُقْضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين . يقول الله - تعالى - : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة : ٤٢] .

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاض : قالت الشافعية : من له عند شخص حق وليس له بينة ، وهو منكر ، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأْخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس . قالوا : فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأَخذ . ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي ، بأن كان من عليه الحق مقرًا مماطلًا أو منكرًا وعليه البينة ، أَو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي؟ فيه خلاف . والراجح جواز الأخذ ، ويشهد له قضية هند زوجة أبي سفيان ، ولأن في المرافعة مشقة ومؤونة وتضييع زمان : قالوا : ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب ، وثقب الجدار جاز له ذلك ، ولا يضمن ما أتلف ، كمن لم يقدر على الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن . وما ذهبوا إليه لا يتنافى من قول الرسول ﷺ : «أد الأَمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» . [أبو داود (٣٥٣٤)] . قال الخطابي : «ذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلمًا وعدوانًا ، فأما من كان مأذونًا له في أخذ حقه من مال خصمه واستدرك ظلامته منه ، فليس بخائن ، وإنما معناه : لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته ، وهذا لم يخنه ، لأنه يقبض حقًّا لنفسه ، والأول يغتصب حقًّا لغيره» . اهـ .

ظهور حكم جَديد للقاضي : إذا حكم القاضي في قضية باجتهاده ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه ، وكذلك إذا رفع إليه حكم قاض آخر فلم يره فإنه لا ينقضه ، وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها ، أشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، قال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم . قال ابن القيم : فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق .

نماذج من القضاء فى صدر الإسلام : أخرج أبو نعيم في «الحلية» قال : وجد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - درعًا له عند يهودي التقطها فعرفها ، فقال : درعي سقطت عن جمل لي أورق ، فقال اليهودي : درعي وفي يدي . ثم قال اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين ، فأتوا شريحًا . فلما رأى عليًّا قد أقبل تحرف عن موضعه ، وجلس عليٌّ فيه ، ثم قال عليٌّ : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تساووهم في المجلس» . وساق الحديث ، فقال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين ، إنها لدرعك ، ولكن لا بد من شاهدين . فدعا قَنْبر والحسن بن علي ، وشهدا أَنها درعه . فقال شريح : أَما شهادة مولاك فقد أَجزناها ، وأَما شهادة ابنك لك فلا نجيزها . فقال علي : ثكلتك أمك ! أَما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : «الحسن والحسين سيدا شباب أَهل الجنة» .قال : اللهم نعم . قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أَهل الجنة؟ ثم قال لليهودي : خذ

الدرع . فقال اليهودي : أَمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين ، فقضى لي ورضي ، صدقت والله يا أَمير المؤمنين ، إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها ، أَشهد أَن لا إله إلا الله وأَن محمدًا رسول الله ﷺ .

فوهبها له علي رضي الله عنه وأَجازه تسعمائة ، وقتل معه يوم صفين .اهـ . [حلية الأولياء (٤/ ١٣٩)] .

الدعـاوى والبيـنـات

تَعْريفُ الدَّعاوَى : الدعاوى ؛ جمع دعوى ، وهي في اللغة الطلب ، يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت : ٣١] . أي ؛ تطلبون . وفي الشرع ؛ هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيءٍ في يد غيره أو في ذمته . والمدَّعي ؛ هو الذي يطالب بالحق ، وإذا سكت عن المطالبة تُرك . والمدَّعَى عليه ؛ هو المطالَب بالحق ، وإذا سكت لم يترك .

ممَّن تصحُّ الدعوَى : والدعوى لا تصح إلا من الحر ، العاقل ، البالغ ، الرشيد . فالعبد ، والمجنون ، والمعتوه ، والصبي ، والسفيه ، لا تقبل دعواهم . وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدَّعي ، فإنها تجب أَيضًا بالنسبة للمنكر للدعوى .

لا دعوَى إلا ببينة : ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر ؛ فعن ابن عباس ، أَن رسول الله ﷺ قال : «لو يعطى الناس بدعواهم ، لادَّعى ناس دماءَ رجال وأَموالهم ، ولكن اليمين على المدعَى عليه» . رواه أَحمد ، ومسلم . [أحمد (٨/ ٣٥١) ومسلم (١٧١١/ ١)] .

المدعي هو الذي يُكلَّفُ بالدَّليلِ : والمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها ؛ لأَن الأَصل في المدعى عليه براءة ذمته ، وعلى المدعي أَن يثبت العكس . فقد روى البيهقي ، والطبراني بإسناد صحيحٍ ، أَن الرسول ﷺ قال : «البينة على المدعي ، واليمين على مَن أَنكر» . [البيهقي في الكبرى (٨/ ١٢٣)] .

اشتراطُ قطعيةِ الدَّليلِ : ويشترط في الدليل أَن يكون قطعيًا ؛ لأَن الدليل الظني لا يفيد اليقين : ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم : ٢٨] . وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أَن النبي ﷺ قال لرجل : « ترى الشمس؟» قال : نعم .قال : «على مثلها فاشهد أَو دع» .رواه الخلال في «جامعه» وابن عدي .وهو ضعيف ؛ لأَن في إسناده محمد بن سليمان ، ضعفه النسائي ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه .[الحاكم (٤/ ٩٨ ـ ٩٩) وانظره في بلوغ المرام (١٤٣٣)] .

طرقُ إثباتِ الدَّعوَى : وطرق إثبات الدعوى هي :

(١) الإقرار . (٢) الشهادة .

(٣) اليمين . (٤) الوثائق الرسمية الثابتة .

ولكلّ طريق من هذه الطرق أَحكام ، نذكرها فيما يلي :

الإقـرار

تَعْرِيفُـه : الإقرار في اللغة ؛ الإثبات ، من قرَّ الشيءُ يقرُّ ؛ وفي الشرع ؛ الاعتراف بالمدعى به .وهو أَقوى الأَدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ؛ ولهذا يقولون : إنه سيد الأَدلة .ويسمى بالشهادة على النفس .

مشروعيتُه : أَجمع العلماءُ على أَن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة ؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥]. ويقول الرسول ﷺ: «واغد يا أُنيس على امرأَة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» . [سبق تخريجه]. ويقول : «صل مَن قطعك ، وأَحسن إلى مَن أَساءَ إليك ، وقل الحق ولو على نفسك»[1] . [ابن النجار كما في صحيح الجامع (٣٧٦٩) وانظره في السلسلة الصحيحة (١٩١١)]. وعن أَبي ذر رضي الله عنه قال : «أَوصاني خليلي رسول الله ﷺ أَن أَنظر إلى من هو أَسفل مني ، ولا أَنظر إلى من هو فوقي ، وأَن أحب المساكين ، وأَن أَدنو منهم ، وأَن أَصل رحمي وإن قَطعُوني وجَفَوْني ، وأَن أَقول الحق وإن كان مرًّا ، وألا أَخاف في الله لومة لائم ، وألا أَسأَل أَحدًا شيئًا ، وأَن أستكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ فإنها من كنوز الجنة» . وكان الرسول ﷺ يقضي به في الدماء ، والحدود ، والأَموال . [أحمد (٥/ ١٧٣) ومجمع الزوائد (٣/ ٩٣)].

شروطُ صحتِه : ويشترط لصحة الإقرار ما يأتي :

العقل ، والبلوغ ، والرضا ، وجواز التصرف ، وألا يكون المقر هازلًا ، وألا يكون أَقر بمحال عقلًا أَو عادة ، فلا يصح إقرار المجنون ، ولا الصغير ، ولا المكره ، ولا المحجور عليه ، ولا الهازل ، ولا بما يحيله العقل أَو العادة ؛ لأَن كذبه في هذه الأَحوال معلوم ، ولا يحل الحكم بالكذب .

الرجوعُ عن الإقرارِ : ومتى صح الإقرار كان ملزِمًا للمقر ، ولا يصح له رجوعه عنه ، متى كان الإقرار متعلقًا بحق من حقوق الناس . أَما إذا كان الإقرار متعلقًا بحق من حقوق الله ـ كما في حد الزنى والخمر ـ فإنه يصح فيه الرجوع ؛ لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات» . [تلخيص الحبير (٤/ ٦٣) وضعيف الجامع (٢٥٨) والإرواء (٢٣١٦) والسلسلة الضعيفة (٢١٩٦)]. ولما تقدم في حديث ماعز في «باب الحدود» . وخالف الظاهرية ، ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار ؛ سواء أَكان في حق من حقوق الله أم في حق من حقوق العباد .

الإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ : والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر ، فلو أَقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز ، بخلاف البينة ، فإنها حجة متعدية إلى الغير . فلو ادَّعى مدع على آخرين دينًا ، وأَقرَّ به بعضهم وأَنكر البعض الآخر ، فإن الإقرار لا يلزم إلا مَن أَقر . ولو ادَّعى هذه الدعوى ، وأَثبتها بالبينة ، فإنها تلزم الجميع .

الإقرارُ لا يتجزأ : الإقرار كلام واحد ، لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر .

---

(١) الجامع الصغير ٥٠٠٤.

الإقرارُ بالدَّين : إذا أَقر إنسان لأَحد ورثته بدين ؛ فإن كان في مرض موته ، لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة ؛ وذلك لأَن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستندًا إلى كونه في المرض .أَما إذا كان الإقرار في حال الصحة ، فإنه جائز ، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم ، لا يمنع حجة الإقرار . وعند الشافعية ، أَن إقرار الصحيح صحيح ، حيث لا مانع لوجود شروط الصحة . أَما إقرار المريض في مرض الموت ؛ فإن أَقر لأَجنبي فإقراره صحيح ؛ سواء أَكان المُقَرُّ به دينًا أَم عينًا ، وقيل : هو محسوب من الثلث . وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار ، لأَن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ، ويتوب فيها الفاجر ، والظاهر في مثل هذه الحال أَنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان .وفيه قول آخر عندهم ، وهو عدم الصحة ؛ لأَنه قد يقصد حرمان بعض الورثة . وعندهم أنه إذا أقر في صحته بدين ، ثم أقر لآخر في مرضه ، تقاسما ، ولا يقدَّم الأول . وقال أحمد : لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقًا .واحتج بأنه لا يُؤمَنُ بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقرارًا . على أن الأوزاعي ، وجماعة من العلماء ، أجازوا إقرار المريض بشيءٍ من ماله للوارث ؛ لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وأن مدار الأحكام على الظاهر ، فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فإن أمره إلى الله .

الشهـادة

تَعْريفُها : الشهادة ؛ مشتقة من المشاهدة ، وهي المعاينة ؛ لأَن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه .ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ : أشهد .أو : شهدت . وقيل : الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله - تعالى - : ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران : ١٨] . أَي ؛ علم . والشاهد ؛ حامل الشهادة ومؤديها ؛ لأَنه شاهد لما غاب عن غيره .

لا شهادةَ إلا بعلم : ولا يحل لأَحد أن يشهد إلا بعلم . والعلم يحصل بالرؤية ، أو بالسماع ، أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبًا بدونها ، والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم . وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب ، والولادة ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والوقف ، والعزل ، والنكاح ، وتوابعه ، والتعديل والتجريح ، والوصية ، والرشد ، والسفه ، والملك . وقال أبو حنيفة : تجوز في خمسة أَشياءَ ؛ النكاح ، والدخول ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء . وقال أحمد : وبعض الشافعية : تصح في سبعة ؛ النكاح ، والنسب ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والوقف ، والملك المطلق .

حكمُها : وهي فرض عين على مَن تَحمَّلها ، متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق ، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وقوله : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق : ٢] . وفي الحديث الصحيح : «انصر أَخاك ظالمًا أَو مظلومًا» . [البخاري (٦٩٥٢) والترمذي (٢٢٥٥)] . وفي أَداء الشهادة نصره . وعن زيد بن خالد ، أَن

الرسول ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألَها». [أحمد (٤/ ١١٥) ومسلم (١٧١٩/ ١٩) وأبو داود (٣٥٩٦) وابن ماجه (٢٣٦٤)]. وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ومتى كثر الشهود، ولم يخشَ على الحق أن يضيع، كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة، فإن تخلف عنها لغير عذر لم يأثم. ومتى تعينت فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها، إلا إذا تأذى بالمشي فله أجر ما يركبه، أما إذا لم تتعين، فإنه يجوز أخذ الأجرة.

شروطُ قَبولِ الشَّهادةِ: يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية:

١- الإسلامُ: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم، إلا في الوصية أثناءَ السفر عند الإمام أبي حنيفة، فإنه جوزها في هذه الحال هو وشريح وإبراهيم النخعي. وهو قول الأوزاعي؛ لقول الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦، ١٠٧]. وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى. وعن الشعبي، أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة بدقُوقاءَ هذه، ولم يجد أحدًا من المسلمين يُشْهِدُه على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما. قال الخطابي: فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة. وقال أحمد: لا تقبل شهادتهم، إلا في مثل هذا الموضوع للضرورة. اهـ. وقال الشافعي، ومالك: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم، لا في الوصية أثناءَ السفر ولا في غيرها. والآية منسوخة عندهم.

شهادةُ الذِّمي للذِّمّي: أمّا شهادة الذمي للذمي، فهي موضع اختلاف عند الفقهاء؛ قال الشافعي، ومالك: لا تقبل شهادة الذمي، لا على مسلم ولا على كافر. قال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال الأحناف: شهادة بعضهم على بعض جائزة، والكفر كله ملة واحدة. وقال الشعبي، وابن أبي ليلى، وإسحاق: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، ولا تجوز على النصراني والمجوسي؛ لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى.

٢- والعدالة: صفة زائدة عن الإسلام، ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خيرُهم شرَّهم، ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾

[الطلاق : ٢] . وقوله - تعالى - : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وقوله - تعالى - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات : ٦] . وقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية» . [أحمد (٢/ ١٨١) وأبو داود (٣٦٠٠) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٠)] . فلا تقبل شهادة الفاسق ، ولا من اشتهر بالكذب أو بسوءِ الحال وفساد الأخلاق .هذا هو المختار في معنى العدالة(١) . أما الفقهاءُ فقالوا : إنها مقيدة بالصلاح في الدين ، وبالاتصاف بالمروءة . أما الصلاح في الدين ؛ فيتم بأداء الفرائض والنوافل ، واجتناب المحرمات والمكروهات ، وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة . أما المروءة ؛ فهي أن يفعل الإنسان ما يزينه ، ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال . وهل تُقبلُ شهادةُ الفاسقِ إذا تاب؟ اتفق الفقهاءُ على قبول شهادة الفاسق إذا تاب . إلا أن الإمام أبا حنيفة قال : إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير ، فإن شهادته لا تقبل ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور : ٤] .

٣، ٤ - البلوغ والعقل : ولما كانت العدالة شرطًا في قبول الشهادة ، فإن البلوغ والعقل شرط في العدالة . فلا تقبل شهادة الصغير - ولو شهد على صبي مثله - ولا المجنون ، ولا المعتوه ؛ لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه .وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ، ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا ،كما أجازها عبد الله بن الزبير . وكذلك عمل الصحابة ، وفقهاءُ المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا ، وهذا هو الراجح ؛ فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم ، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات ، لضاعت الحقوق ، وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطئوا على خبر واحد ، وفرِّقُوا وقت الأداءِ واتفقت كلمتهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجَحْده ، فلا نظن بالشريعة الكاملة ، الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد ، أنها تُهملُ مثل هذا الحق وتضيِّعه مع ظهور أدلته وقوتها ، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك .

٥- الكلام : ولا بد أن يكون الشاهد قادرًا على الكلام ، فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق ، فإن شهادته لا تقبل ولو كان يعبر بالإشارة ، وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه .وهذا عند أبي حنيفة ، وأحمد .والصحيح من مذهب الشافعي .

٦- الحفظ والضبط : فلا تقبل شهادة مَن عرف بسوءِ الحفظ ، وكثرة السهو والغلط ؛ لفقد الثقة بكلامه ، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته .

٧- نفي التهمة : ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة .وخالف في ذلك عمر بن الخطاب ،

---

(١) وقال أبو حنيفة : يكفي في العدالة ظاهر الإسلام ، وألا نعلم منه ما يجرح شرفه وسمعته ، وهذا في الأموال دون الحدود . وأجاز في الزواج شهادة الفسقة ، وقال : ينعقد بشهادة فاسقين ، وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة ، وشهادة من لا تعرف عدالته في الأمور اليسيرة .

وشريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والعترة ، وأَبو ثور ، وابن المنذر ، والشافعي في أَحد قوليه ، وقالوا : تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده ، ما دام كلّ منهما عدلًا مقبول الشهادة .أفاده الشوكاني ، وابن رشد . فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ، إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية لوجود التهمة . أَما إذا كانت العداوة دينية ، فإنها لا توجب التهمة ؛ لأَن الدين ينهى عن شهادة الزور ، فلا توجد التهمة في هذه الحالة .وكذلك لا تقبل شهادة الأَصل ،كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع ، كالوالد يشهد لولده ، ولكن تجوز الشهادة عليهما .ومثل ذلك الأم تشهد لابنها ، والابن يشهد لأمه ، والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت ، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل ؛ لوجود التهمة ، ولما روته السيدة عائشة ، أَن النبي ﷺ قال : «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غِمْر[1] على أَخيه المسلم ، ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده» . [الترمذي (٢٢٩٨) والدارقطني (٤/ ٢٤٤) والبيهقي (١٠/ ٢٠٢)]. وروى عمروِ بن شعيب ، عن أَبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غِمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأَهل البيت» .والقانع ؛ الذي ينفق عليه أَهل البيت . رواه أَحمد ، وأَبو داود .قال في «التلخيص» لابن حجر : وسنده قوي . [أحمد (٢/ ١٨١) وأبو داود (٣٦٠٠) والبيهقي (١٠/ ٢٠٠)]. وقال ﷺ : «لا تقبل شهادة خصم على خصمه» . [نيل الأوطار (٥/ ٥٧٩)]. اعتمد الشافعي هذا الخبر .قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح ، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض. أَفاده الشوكاني . ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها ؛ لأَن الزوجية مَظِنَّة للتهمة ؛ إذ الغالب فيها المحاباة . وفي بعض روايات الحديث : «لا تقبل شهادة المرأَة لزوجها ، ولا شهادة الزوج لامرأَته» . وأَخذ بهذا مالك ، وأَحمد ، وأَبو حنيفة . وأَجازها الشافعي ، وأَبو ثور ، والحسن . أَما شهادة الأَقرباء من غير هؤلاء ،كالأَخ لأَخيه ، فإنها تجوز . وما ورد في بعض الأَحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقريبه ، فقد قال الترمذي : لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده .وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه .وقال مالك : لا تقبل شهادة الأَخ المنقطع إلى أَخيه ، والصديق الملاطف .

شهادةُ مجهولِ الحالِ : والظاهر أَن شهادة مجهول الحال غير مقبولة . فقد شهد عند عمر رضي الله عنه رجل ، فقال له عمر : لستُ أَعرفك ، ولا يضرك ألا أَعرفك ، ائت بمن يعرفك .فقال رجلٌ من القوم : أَنا أَعرفه . قال : بأَي شيءٍ تعرفه؟ قال : بالعدالة والفضل . قال : هو جارك الأَدنى الذي تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه؟ قال : لا . قال : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال : لا . قال : فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأَخلاق؟ قال : لا . قال : لست تعرفه .ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك . قال ابن كثير : رواه البغوي بإسناد حسن .

---

(١) صاحب الحقد .والعداوة تظهر في الأقوال أو الأفعال ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من ضير ويحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كلّ شر . وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القذف والغصب والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ولا شهادة المقذوف على القاذف ولا المسروق على السارق ولا ولي المقتول على القاتل.

شهادةُ البدويِّ : ذهب أَحمد ، وجماعة من أَصحابه ، وأَبو عبيد ، وفي رواية عن مالك ، إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي ؛ لحديث أَبي هريرة ، أَن النبي ﷺ قال : «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» . رواه أَبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧)] . ورجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه» .والبدوي ؛ هو ساكن البادية الذي يرتحل من مكان إلى مكان . والقروي ؛ الحضري الذي يسكن القرية ، وهو المصر الجامع .والمنع من شهادته من أَجل جفائه ، وجهله ، وقلة شهوده ما يقع في المصر ، فلا تكون شهادته موضع الثقة . والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلًا مرضيًا ، وهو من رجالنا وأَهل ديننا ، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي .وكونه بدويًا ككونه من بلد آخر .وإلى هذا ذهب الشافعي ، وجمهور الفقهاءِ . أَما الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ، ولا يشمل كلّ بدوي بدليل أَن الرسول ﷺ قبل شهادة البدوي في ثبوت الهلال .

شهادةُ الأَعمى : شهادة الأَعمى جائزة عند مالك ، وأَحمد ، فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت .فتجوز شهادته في النكاح والطلاق ، والبيع ، والإجارة ، والنسب ، والوقف ، والملك المطلق ، والإقرار ، ونحو ذلك ؛ سواء كان تحمله وهو أَعمى ، أَو كان بصيرًا أَثناءَ التحمل ثم عمي . قال ابن القاسم : قلت لمالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ـ ولا يراه ـ يسمعه يطلق امرأَته فيشهد عليه ، وقد عرف الصوت . قال مالك : شهادته جائزة . وقالت الشافعية : لا تقبل شهادة الأَعمى إلا في خمسة مواضعَ ؛ النسب ، والموت ، والملك المطلق ، والترجمة ، وعلى المضبوط ، وما تحمله قبل العمى . وقال أَبو حنيفة : لا تقبل شهادته أَصلًا .

نِصابُ الشَّهادةِ : الشهادة إما أَن تكون في الحقوق المالية ، أَو البدنية ، أَو الحدود والقصاص .ولكلّ حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى .وفيما يلي بيان ذلك كله :

شهادةُ الأَربعةِ : نصاب الشهادة في حد الزنى أَربعة[1] رجال ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء : ١٥] . وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور : ٤] . وقوله ـ تعالى ـ : ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾ [النور : ١٣] .

شهادةُ الثلاثةِ : قالت الحنابلة : إن مَن عرف غناه إذا ادَّعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة ، لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه . واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق : عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : «أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها» . ثم قال : «يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ؛ رجلٌ تحمل حمالة فحلت له المسألة ، حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة ، حتى يصيب قِوامًا من عيش أو سِدادًا من عيش ، ورجلٌ أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من

---

(١) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كلّ رجل ، فإذا شهد ثمان نسوة وحدهن قبلت شهادتهن ، (وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال ، وامرأتين) .

قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة . فحلت له المسألة ، حتى يصيب قِوامًا أو سِدادًا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي . [أحمد (٥/ ٦٠) ومسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٥/ ٨٩)] .

شهادةُ الرجلين دونَ النساءِ : تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ، ما عدا الزنى الذي يشترط فيه أربعة شهود . فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء ، خلافًا للظاهرية . يقول الله - تعالى - في الطلاق والرجعة : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . وروى البخاري ، ومسلم ، أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس : «شاهداك ، أو يمينه» . [البخاري (٢٦٦٦) ومسلم (١٣٨/ ٢٢١)] .

شهادةُ الرجلين ، أو الرجلِ وامرأتين : قال الله - تعالى - : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ[1] إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . أي ؛ اطلبوا الشهادة من رجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان . وهذا في قضايا الأموال ،كالبيع ، والقروض ، والديون كلها ، والإجارة ، والرهن ، والإقرار ، والغصب . وقالت الأحناف : شهادة النساءِ مع الرجال جائزة في الأموال ، والنكاح ، والرجعة ، والطلاق ، وكلّ شيءٍ إلا في الحدود والقصاص . ورجح هذا ابن القيم ، وقال : إذا جوز الشارع استشهاد النساءِ في وثائق الديون التي تكتبها الرجال ، مع أنها إنما تكتب غالبًا في مجامع الرجال ، فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساءُ كثيرًا كالوصية والرجعة أَولى . وعند مالك ، والشافعية ، وكثير من الفقهاء ، تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ، ولا تقبل في أَحكام الأَبدان ، مثل الحدود ، والقصاص ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة . واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط ، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال ، فقيل : يقبل فيه شاهد وامرأتان . وقيل : لا يقبل إلا رجلان . وعلل القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها ، فقال : «لأن الأموال كثَّر الله أسباب توثيقها ؛ لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرُّرِها ، فجعل فيها التوثق تارةً بالكتبة ، وتارةً بالإشهاد ، وتارةً بالرهن ، وتارةً بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال» .

شهادةُ الرجلِ الواحدِ : تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات ،كالأَذان ، والصلاة ، والصوم . قال ابن عمر : أَخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام ، وأمر الناس بصيامه . أي ؛ صيام رمضان . [أبو داود (٢٣٤٢) والدارمي (٢/ ٤) وابن حبان (٣٤٤٧) والبيهقي (٤/ ٢١٢) والدارقطني (٢/ ١٥٦)] . وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية ، مثل شهادته على الولادة ، وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان ، وشهادة الخبير في تقويم المتلفات ، وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم ، وفي إخبار عزل الوكيل ، وفي إخبار عيب المبيع .

---

(١) أن تضل إحداهما : أي تنسى جزءًا من الشهادة فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسيت .

وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل ؛ فذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى قبول ترجمته . وقال بقية الأَئمة ، ومحمد بن الحسن : الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد . ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد الصادق مثل ابن القيم ، قال : والصواب أن كلّ ما بيَّن الحق فهو بينة ، ولم يعطل الله ولا رسوله حقًّا بعد ما تبين بطريق من الطرق أَصلًا ، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه ، أَنه متى ظهر الحق ووضح بأَي طريق كان ، وجب تنفيذه ونصره ، وحرم تعطيله وإبطاله . اهـ . وقال : يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد ، إذا عرف صدقه في غير الحدود . ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أَصلًا ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط . فالطرق التي يحكم بها الحاكم ، أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها ؛ أجاز الرسول في شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال ، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سَلب ، وقبل شهادة المرأَة الواحدة ، إذا كانت ثقة فيما لا يطلِعُ عليه إلا النساءُ ، وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين ، وقال : «من شهد له خزيمة ، فحسبه» . [أحمد (٥/ ٢١٦) وأبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٧/ ٣٠١) والحاكم (٥/ ٢١٥)] . وليس هذا مخصوصًا بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة ، فلو شهد أبو بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، أو علي ، أو أُبَيُّ بن كعب ، لكان أولى بالحكم بشهادته وحده . قال أبو داود : باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به . اهـ .

الشَّهادةُ على الرَّضَاعِ : ذهب ابن عباس ، وأحمد ، إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل ؛ لما أخرجه البخاري ، أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت امرأَة فقالت : قد أرضعتكما . فسأَل النبي ﷺ فقال : «كيف وقد قيل؟» ففارقها عقبة ، فنكحت زوجًا غيره . [أحمد (٤/ ٣٨٤) والبخاري (٥١٠٤) وأبو داود (٣٦٠٣) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٢)] . وقال الأحناف : الرضاع كغيره لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا تكفي شهادة المرضعة ؛ لأنها تقرر فعلها . وقال مالك : لابد من شهادة امرأتين . وقال الشافعي : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة ، بشرط ألا تُعَرِّض بطلب أَجرة . وأجابوا عن حديث عقبة ، بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه .

الشَّهادةُ على الاستهلالِ[1] : أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال . وقد روي عن الشعبي ، والنخعي . وروي عن علي ، وشريح ، أنهما قضيا بهذا . وذهب مالك إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين مثل الرضاع . وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ، ولكنه اشترط شهادة أربع منهن . وقال أبو حنيفة : يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ؛ لأنه ثبوت إرث . فأما في حق الصلاة عليه والغسل ، فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة . وعند الحنابلة ، أن ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا يقبل فيه شهادة امرأة عدل ، كما روي عن حذيفة ، أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها . ذكره الفقهاءُ في

---

(١) الاستهلال : صراخ الطفل عند الولادة .

كتبهم . والذي لا يطلع عليه الرجال غالبًا ، مثل عيوب النساء تحت الثياب ، والبكارة ، والثيوبة ، والحيض ، والولادة ، والاستهلال ، والرضاع ، والرتق ، والقرن ، والصقل . وكذلك جراحه ، وغيرها من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال . قالوا : والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله .

اليمين

اليمينُ عنْدَ العجزِ عن الشَّهادةِ : إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة ، وأنكر المدعى عليه هذا الحق ، فليس له إلا يمين المدعى عليه . وهذا خاص بالأموال والعروض ، ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود . وفي الحديث الذي رواه البيهقي ، والطبراني بإسناد صحيح : «البينة على المدعي ، واليمين على مَن أنكر» . [الدارقطني (٤/ ٢١٨) والبيهقي (٨/ ١٢٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٠٤)]. ولما رواه البخاري ، ومسلم ، عن الأشعث بن قيس ، قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : «شاهداك ، أو يمينه» . فقلت : إنه يحلف ولا يبالي . فقال : «مَن حَلَف على يمين صَبْر يقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان» . [سبق تخريجه]. وأخرج مسلم من حديث وائل بن حُجْر ، أن النبي ﷺ قال للكندي : «أَلك بينة؟» قال : لا . قال : «فلك يمينه» . فقال : يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف ، وليس يتورع من شيء . فقال : «ليس لك منه إلا ذلك» . واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه ؛ وفي الحديث : «مَن كان حالفًا ، فليحلف بالله أو ليصمت» . [مسلم (١٣٩/ ٢٢٣) والترمذي (١٣٤٠)]. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لرجل حلَّفه : «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ما له عندك شيءٌ» . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (٣٦٢٠) والنسائي في الكبرى (٦٠٠٧)].

هل تُقبلُ البينةُ بعْدَ اليمينِ ؟ ومتى حلف المدعى عليه اليمين ، ردت دعوى المدعي بلا خلاف . فإذا عاد المدعي بعد يمين المدعى عليه وعرض البينة ، فهل تقبل دعواه؟ اختلف العلماءُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ؛ فمنهم من قال : لا تقبل . ومنهم من قال : تقبل . ومنهم من فصَّل . فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهرية ، وابن أَبي ليلى ، وأبو عبيد . ورجح الشوكاني هذا الرأي فقال : وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين ؛ فلما يفيده قوله ﷺ : «شاهداك ، أو يمينه» . [سبق تخريجه]. فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه ، فهي مستند للحكم الصحيح ، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها ؛ لأنه لا يحصل لكلِّ واحدٍ منهما إلا مجرد ظن ، ولا ينقض الظن بالظن . والذين رأوا أنها تقبل هم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وطاووس ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، فقد قالوا : البينة العادلة أَحق من اليمين الفاجرة . وهو رأي عمر ابن الخطاب . وحجتهم ، أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع ، فتقبل البينة بعدها ؛ لأنها هي الأصل ، واليمين هي الخلف ، ومتى جاء الأصل انتهى حكم الخلف . وأما مالك ، والغزالي من الشافعية ، فقد قالوا بجواز تقديم المدعي البينة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه ، متى كان جاهلًا وجود البينة قبل عرض

اليمين . أما إذا فقد هذا الشرط ، بأن كان عالمًا بأن له بينة ، واختار تحليف المدعى عليه اليمين ، ثم رأى بعد حلفها تقديم بينته ، فلا يقبل منه ذلك ؛ لأن حكم بينته قد سقط بالتحليف .

النُّكولُ عن اليمينِ : إذا عرضت اليمين على المدعى عليه ؛ لعدم وجود بينة المدعي ، فنكل ولم يحلفها ، اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى ؛ لأنه لو كان صادقًا في إنكاره ، لما امتنع عن الحلف . والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت . وفي هذه الحال لا ترد اليمين على المدعي ، فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها ؛ لأن اليمين تكون على النفي دائمًا ، ودليل ذلك قوله ﷺ: «البينة على المدعي ، واليمين على مَن أنكر» . [سبق تخريجه]. وهذا مذهب الأحناف ، وإحدى الروايتين عن أحمد . وعند مالك ، والشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد ، أن النكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه ؛ لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي على أنه صادق في دعواه ، وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فإذا حلف حكم له بالدعوى ، وإلا ردت . ودليل ذلك أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق . ولكن في إسناد هذا الحديث مسروق ، وهو غير معروف . وفي إسناده إسحاق بن الفرات ، وفيه مقال . وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة . وقال الشافعي : هو عام في جميع الدعاوى .

وذهب أهل الظاهر ، وابن أَبي ليلى ، إلى عدم الاعتداد بالنكول ، وأنه لا يقضى به في شيءٍ قط ، وأن اليمين لا ترد على المدعي ، وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعي ، وإما أن ينكر ويحلف على براءة ذمته .

ورجح هذا الشوكاني ، فقال : وأما النكول فلا يجوز الحكم به ؛ لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع ، لم يقبلها ويفعلها ، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق ، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله . ولكن اليمين على المدعى عليه ، فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين ؛ إما اليمين التي نكل عنها ، أو الإقرار بما ادعاه المدعي ، وأيهما وقع كان صالحًا للحكم به . اهـ .

اليمينُ على نيةِ المستحلفِ : إذا حلف أحد المتقاضيين ،كانت اليمين على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها ، لا على نية الحالف ؛ لما تقدم في «باب الأيمان» قول الرسول ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» . [مسلم (١٦٥٣/ ٢١) وابن ماجه (٢١٢٠)]. فإذا وَرَّى الحالف ، بأن أضمر تأويلًا يختلف عن اللفظ الظاهر ،كان ذلك غير جائز . وقيل : تجوز التورية إذا اضطر إليها ، بأَن كان مظلومًا .

الحكمُ بالشَّاهدِ معَ اليمينِ : إذا لم تكن للمدعي بينة سوى شاهد واحد ، فإنه يحكم في الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعي ؛ لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب ، عن أَبيه ، عن جده ، أَن رسول الله ﷺ قضى في الحق بشاهدين ، فإن جاءَ بشاهدين أَخذ حقه . [الدارقطني (٢١٤/٤)] وإن جاءَ بشاهد واحدٍ حلف مع شاهده . وإنما يحكم بالشاهد مع اليمين في جميع القضايا ، إلا الحدود والقصاص . وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين في الأَموال وما يتعلق بها . وأَحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون شخصًا . قال الشافعي : القضاءُ بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن ؛ لأنه لا يمنع أَن يجوز أَقل مما نص عليه . وبهذا قضى أَبو بكر ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز ، وجمهور

السلف والخلف . ومنهم مالك وأَصحابه ، والشافعي وأَتباعه ، وأَحمد ، وإسحاق ، وأَبو عبيد ، وأَبو ثور ، وداود . وهو الذي لا يجوز خلافه . ومنع من ذلك الأَحناف ، والأَوزاعي ، وزيد بن علي ، والزهري ، والنخعي ، وابن شُبرمة ، وقالوا : لا يحكم بشاهد ويمين أَبدًا . والأَحاديث التي وردت في هذا حجة عليهم .

القرينةُ القاطعةُ : القرينة ؛ هي الأَمارة التي بلغت حد اليقين . ومثالها فيما إذا خرج أَحد من دار خالية خائفًا مدهوشًا ، وفي يده سكين ملوثة بالدم ، فدُخل في الدار ، ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت ، فلا يشتبه في كونه قاتل هذا الشخص . ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة ،كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه ، ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بإنها الواقع اليقين . قال ابن القيم : ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به ، مع مساواة غيره في ظهور الحق ، أو رجحانه عليه ترجيحًا لا يمكن جَحْده ودفعه ، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة ، وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره ، ولا عادة له بكشف رأسه ؛ فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أَضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كلّ أَحد ، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ، ويضيع حقًّا يعلم كلّ أَحد ظهوره وحجته . وذكر الأَحناف من أَمثلتها أيضًا ؛ إذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيق ، وكان أَحدهما تاجرًا والآخر سفانًا ، وليس لأَحدهما بينة ، فالدقيق يكون للأَول ، والسفينة للثاني . وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج ؛ عملًا بالحديث الشريف : «الولد للفراش» . [البخاري (٦٧٥٠ و٦٨١٨) ومسلم (١٤٥٨/ ٣٨)] .

اختلافُ الرجلِ والمرأةِ في متاعِ البيتِ : وعند الحنابلة ، أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأَحدهما ، عمل به ؛ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ، فما يصلح للرجل فهو له ، وما يصلح للمرأة فهو لها ، وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة . وإن كان بأيديهما تحالفا وتناصفا ، فإن قويت يد أَحدهما ، مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر ، فهو للراكب لقوة يده .

البيّنةُ الخطيةُ ، والوثائقُ الموثوقُ بها : لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك ، واعتمدوا عليها ، أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمل به ، وأخذت بذلك «مجلة الأحكام العدلية» ، وقبلت الإثبات بصكوك الدين ، وقيود التجار ، وغيرها ، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع ، واعتبرت الإقرار بالكناية كالإقرار باللسان . وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية ، إذا كانت خالية من التزوير والفساد .

التناقض

التناقض قسمان :

١ ـ تناقض الشهود . ٢ ـ تناقض المدعي .

تناقضُ الشهودِ أو رجوعُهم عن الشَّهادةِ : إذا أدى الشهود الشهادة ، ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم ، تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون . وهذا رأي جمهور الفقهاء . أما إذا رجع

الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي ، فلا ينقض الحكم الذي حكم به ، ويضمن الشهود المحكوم به . وقد روي ، أن رجلين شهدا عند الإمام علي - كرم الله وجهه - على آخر بالسرقة فقطع يده ، ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين : إنما السارق هذا . فقال علي : لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ، ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمدًا ، قطعت أيديكما . وعلل شهاب الدين القرافي رأي الجمهور هذا بقوله : «إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي ، ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة ، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله ، فيبقى الحكم على ما كان عليه» . وذهب ابن المسيب ، والأوزاعي ، وأهل الظاهر ، إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كلّ الأحوال ؛ لأن الحكم ثبت بالشهادة ، فإذا رجع الشهود زال ما يثبت به الحكم . وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء ، لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

تَناقضُ المدعي : إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه ، بطلت الدعوى . فإذا أقر بمال لغيره ، ثم ادعى أنه له ، فهذا الادعاءُ المناقض لإقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها . وإذا أَبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى ، فلا يصحّ له أن يدعي عليه بعد ذلك مالًا لنفسه .

نقضُ بينةِ المدعي : يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعي ؛ ليثبت براءة ذمته ، إذا كانت لديه هذه البينة . فإذا لم تكن له مثل هذه البينة ،جاز له أن يقدم بينة تشهد بالطعن في عدالة الشهود ، وتجريح بينة المدعي .

تعارضُ البينتَيْنِ : وإذا تعارضت البينتان ولم يوجد ما يرجح إحداهما ، قُسِّم المدَّعَى بين المدعي والمدعى عليه ؛ فعن أَبي موسى ، أن رجلين ادعيا بعيرًا على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث كلّ واحدٍ منهما بشاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين . رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي . [أبو داود (٣٦١٦) والحاكم (٤/ ٩٥) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٥٩)] . وأخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي من حديث أبي موسى ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ، ليس لواحدٍ منهما بينة ، فجعلها بينهما نصفين . [أحمد (٤/ ٤٠٢) وأبو داود (٣٦١٣) والنسائي (٨/ ٢٤٨) وابن ماجه (٢٣٣٠)] . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . فإن كان المدَّعى في يد أحدهما ، فعلى خصمه البينة ، فإن لم يأت بها ، فالقول لصاحب اليد مع يمينه . وكذلك لو أقام كلّ واحدٍ منهما البينة ،كانت اليد مرجحة للشهادة ؛ فعن جابر ، أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كلّ واحدٍ منهما : نتجت عندي . وأقام بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده . أخرجه البيهقي ، ولم يضعِّف إسناده ، وأخرج الشافعي نحوه . [البيهقي (١٠/ ٢٥٦)] .

تحليفُ الشّاهدِ اليمينَ : إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة ، فوجب تقويتها باليمين . وقد جاء في «مجلة الأحكام العدلية» : إذا ألح المشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحليف الشهود ، أنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين ، وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين ، كان للحاكم أن يحلِّف الشهود ، وأن يقول لهم : إن حلفتم قبلت شهادتكم ، وإلا فلا . وقد ذهب إلى هذا ابن أبي ليلى ،

وابن القيم ، ومحمد بن بشير قاضي قرطبة . ورجحه ابن نجيم الحنفي . وعند الأحناف ، أن الشاهد لا يمين عليه ؛ لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين . وعند الحنابلة : لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ، ولا حاكم أنكر الحكم ، ولا وصي على نفي دين على مُوص . ولا يستحلف منكر النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإيلاء ، والنسب ، والقود ، والقذف ؛ لأنها ليست مالًا ، ولا يقصد به المال ، ولا يقضى فيها بالنكول .

شَهادةُ الزُّورِ[1] : شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر ؛ لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم ، وتضليل للقضاء ، وإيغار للصدور ، وتأريث للشحناء بين الناس ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠] . وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لن تزول قدم شاهد الزور ، حتى يوجب الله له النار» . رواه ابن ماجه بسند صحيح . [ابن ماجه (٢٣٧٣)] . وروى البخاري ، ومسلم ، عن أنس ، قال : ذكر رسول الله ﷺ ، أو سئل عن الكبائر؟ فقال : «الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين» . وقال : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور» . أو قال : «شهادة الزور» . [البخاري (٢٦٥٣) ومسلم (٨٨/ ١٤٤)] . وروي عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا : بلى يا رسول الله . قال : «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» .وكان متكئًا فجلس ، وقال : «ألا وقول الزور ، وشهادة الزور» . فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت .[2] [البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧/ ١٤٣)] .

عقوبةُ شاهِدِ الزُّورِ : رأى الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، أن شاهد الزور يعزر ، ويعرف بأنه شاهد زور . وزاد الإمام مالك فقال : يشهر به في الجوامع ، والأسواق ، ومجتمعات الناس العامة ؛ عقوبة له وزجرًا لغيره .

السجن

السجن قديم ، وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال : ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف : ٣٣] . وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين . وقد كان السجن على عهد رسول الله ﷺ ، وعلى عهد الصحابة ، ومن بعدهم إلى يومنا هذا . قال ابن القيم : الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ؛ سواء كان في بيت ، أو مسجد ، أو كان بتوكيل الخصم ، أو وكيله عليه وملازمته له ؛ ولهذا سماه النبي أسيرًا ،كما روى أبو داود ، وابن ماجه ، عن الهرماس بن حبيب ، عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي : «الزمه» . ثم قال : «يا أخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟» .

---

(١) قال الثعلبي : الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق .

(٢) شهادة الزور أكبر من جريمة الزنا أو السرقة ، ولهذا اهتم الرسول ﷺ بالتحذير منها لكونه أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك ، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها .

وفي رواية ابن ماجه: ثم مر بي في آخر النهار، فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟». [أبو داود (٣٦٢٩) وابن ماجه (٢٤٢٨)]. ثم قال ابن القيم: وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ولم يكن محبس مُعَدٌّ لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارًا، وجعلها سجنًا يحبس فيها؛ ولهذا تنازع العلماءُ من أصحاب أحمد وغيرهم، هل يتخذ الإمام حبسًا؟ على قولين، فمن قال: لا يتخذ حبسًا. قال: لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفة بعده حبس، ولكن يقومه - أي؛ الخصم - بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ، وهو الذي يسمى الترسيم، أو يأمر خصمه بملازمته، كما فعل النبي ﷺ ومن قال: له - أي؛ للإمام - أن يتخذ حبسًا. قال: قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف، وجعلها حبسًا. اهـ.

في السِّجنِ الأمنُ والمصلحةُ: قال الشوكاني: «إن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم، إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حدًّا ولا قصاصًا حتى يقام ذلك عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين، بلغوا من الإضرار بهم إلى كلّ غاية. وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك، حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره. وقد أمرنا الله - تعالى - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حَقِّ من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس». اهـ.

أنواعُ الحبسِ: قال الخطابي: الحبس على ضربين؛ حبس عقوبة، وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلا في واجب. وأما ما كان في تهمة، فإنما يستظهر بذلك؛ ليستكشف به عما وراءه. وقد روي، أنه ﷺ حبس رجلًا في تهمة ساعة من نهار، ثم خلَّى سبيله. وهذا الحديث رواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. [أحمد (٥/ ٢) وأبو داود (٣٦٣٠) والترمذي (١٤١٧) والنسائي (٨/ ٦٧)].

ضربُ المتهمِ: ولا يحل حبس أحد بدون حق. ومتى حبس بحق، يجب المسارعة بالنظر في أمره؛ فإن كان مذنبًا أُخذ بذنبه، وإن كان بريئًا أُطلق سراحه. ويحرم ضرب المتهم! لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين. أي؛ المسلمين. وهل يضرب إذا اتهم بالسرقة؟ فيه رأيان؛ فالرأي المختار عند الأحناف، وعند الغزالي من الشافعية، أن المتهم بالسرقة لا يضرب؛ لاحتمال كونه بريئًا. فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء. وفي الحديث: «لأَن يخطئ الإمام في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة». [الترمذي (١٤٢٤)]. وأجاز الإمام مالك سجن المتهم بالسرقة. وأجاز أصحابه أيضًا ضربه؛ لإظهار المال المسروق من جهته، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى. ومتى أَقر في هذه الحال؛ فإنه لا قيمة لإقراره؛ لأنه يشترط في الإقرار الاختيار، وهنا إنما أقر تحت ضغط التعذيب.

ما ينبغي أن يكونَ عليه الحبسُ : وينبغي أن يكون الحبس واسعًا ، وأن ينفق على من في السجن من بيت المال ، وأن يعطى كلّ واحدٍ كفايته من الطعام واللباس . ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء ، والكساء ، والمسكن الصحي ، جور يعاقب الله عليه ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «عذبت امرأة في هرة سجنتها ، حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها ؛ إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[1] . [البخاري (٢٣٦٥ و٣٤٨٢) ومسلم (٢٢٤٢)] .

الإكــراه

تَعْرِيفُه : الإكراه في اللغة ؛ حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعًا أو شرعًا . والاسم منه الكَرْهُ . وفي الشرع ؛ حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل ، أو التهديد بالضرب ، أو السجن ، أو إتلاف المال ، أو الأذى الشديد ، أو الإيلام القوي . ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكرَه إنفاذ ما توعد به المكرِه . ولا فرق بين إكراه الحاكم ، أو اللصوص ، أو غيرهم . قال عمر : ليس الرجل آمنًا على نفسه إذا أَخَفْته ، أو أوثقته ، أو ضربته . وقال ابن مسعود : ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلامًا يدرأ عني سوطًا أو سوطين ، إلا كنت متكلمًا به . وقال ابن حزم : ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

أقسامُ الإكراهِ : الإكراه ينقسم إلى قسمين ؛

١ـ إكراه على كلام .

٢ـ إكراه على فعل .

الإكراهُ على الكلامِ : والإكراه على الكلام لا يجب به شيءٌ ؛ لأن المكره غير مكلف .

فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ ، وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد ، وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره .

وإذا عقد عقد زواج ، أو هبة ، أو بيع ، فإن عقده لا ينعقد ، وإذا حلف أو نذر ، فإنه لا يلزم بشيءٍ ، وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ، ورجعته لا تصح . والأصل في هذا قول الله ـ سبحانه ـ : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ[2] بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[النحل : ١٠٦] .

سببُ نزولِ الآية : والسبب في نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير في « التفسير» عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه ، حتى قاربهم[3] في بعض ما أرادوا ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «كيف تجد قلبك؟» قال : مطمئنًا بالإيمان . قال النبي ﷺ : «إن عادوا فعد» . [تفسير ابن كثير (٢/ ٧٢٦)] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) أي طاب به نفسًا واعتقده إيثارًا للدنيا الفانية على الآخرة الباقية .

(٣) أي اقترب من موافقتهم .

ورواه البيهقي بأبسط من ذلك ، وفيه أنه سبَّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ، فشكا إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما تُرِكتُ حتى سببتك ، وذكرت آلهتهم بخير . قال : «كيف تجد قلبك؟» قال : مطمئنًا بالإيمان . فقال : «إن عادوا فعد» . وفي ذلك أنزل الله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ . [البيهقي (٨/ ٢٠٨)] .

شمولُ الآيةِ الكفرَ وغيرَه : والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر ، إلا أنها تعم غيره . قال القرطبي : لما سمح الله عَزَّ وَجَلَّ بالكفر به ، وهو أَصل الشريعة عند الإكراه ، ولم يؤاخذ به ، حمل العلماءُ عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ، ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه» . [سبق تخريجه] . والخبر وإن لم يصح سنده ، فإن معناه صحيحٌ باتفاق العلماء . قاله القاضي أبو بكر بن العربي . وذكر أبو محمد عبد الحق ، أن إسناده صحيح ، قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في «الفوائد» ، وابن المنذر في «كتاب الإقناع» .ا هـ .

العزيمةُ عندَ الإكراهِ على الكُفْرِ أفضلُ : وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة ، فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ، ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازًا للدين ، كما فعل ياسر وسمية . وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة ، بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماءُ . وقد أخرج ابن أبي شيبة ، عن الحسن ، وعبد الرزاق في « تفسيره »عن معمر ، أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما : ما تقول في محمد؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول فيَّ؟ فقال : أنت أيضًا . فخلاه ، وقال للآخر : ما تقول في محمد؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول فيَّ؟ فقال : أنا أصم . فأعاد عليه ثلاثًا . فأعاد ذلك في جوابه فقتله ، فبلغ رسول الله ﷺ خبرهما فقال : « أما الأول ، فقد أخذ برخصة الله ـ تعالى ـ وأما الثاني ، فقد صدع بالحق فهنيئًا له» . [ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٣٣)] .

الإكراهُ على الفعلِ : والقسم الثاني ، الإكراه على الفعل ، وهو ينقسم إلى قسمين ؛

١ ـ ما تبيحه الضرورة .

٢ ـ ما لا تبيحه الضرورة .

فالأول ، مثل الإكراه على شرب الخمر ، أو أكل الميتة ، أو أكل لحم الخنزير ، أو أكل مال الغير أو ما حرم الله ، فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء ، بل من العلماء من يرى وجوب التناول حيث لم يكن له خلاص إلا به ، ولا ضرر فيه لأحد ، ولا تفريط فيه في حق من حقوق اللَّه ، والله ـ تعالى ـ يقول : ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] . وكذلك من أُكره على إفطار رمضان ، أو الصلاة لغير القبلة ، أو السجود لصنم أو صليب ، فيحل له أن يفطر ، ويصلّي إلى أي جهة ، ويسجد ناويًا السجود للَّه ـ جل شأنه .

والثاني ، مثل الإكراه على القتل ، والجراح ، والضرب ، والزنى ، وإفساد المال . قال القرطبي : أجمع

العلماءُ على أن من أكره على قتل غيره ، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاءِ الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة .

لا حدَّ على مكرهٍ : ولو قدر أن رجلًا استكره على الزنى فزنى ، فإنه لا يقام عليه الحد . وكذلك المرأة إذا أُكرهت على الزنى ، فإنه لا حد عليها ؛ لقول رسول الله ﷺ : «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه» . [سبق تخريجه] .

ويرى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وعطاءٌ ، والزهري ، أنه يجب لها صداق مثلها .

* * *